

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٧٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب فرعى درعا والقنيطرة المستوفدين (المشمولين بأحكام المرسوم رقم /٢٤٦/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته التنفيذية) بالدوام وتقدم امتحاناتهم في جامعة دمشق.

المادة ٢ - الموافقة على السماح لطلاب دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية الثانية بجامعة حلب (فرع إدلب) الراسبين والمستوفدين (المشمولين بأحكام المرسوم رقم /٢٤٦/ لعام ٢٠١٦/٨/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢٠١٦) وتعديلاته التنفيذية بالدوام والتقدم إلى الامتحانات في الجامعات الأخرى للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦.

المادة ٣ - الموافقة على إجراء دورة امتحانية متممة للفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ لطلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب (المستضافين في الجامعات الأخرى) للمقررات غير التماثلة في جميع التخصصات يحدد موعدها والإعلان عنها من قبل مجلس جامعة حلب.

المادة ٤ - الموافقة على تسوية وضع طلاب الجامعات الأخرى (العسكريين) المتقدمين إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في جامعة تشرين واعتماد نتائج امتحاناتهم.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الندا